

متطلبات الأمن القانوني ودور المحكمة الدستورية في حمايته

Legal security requirements and the role of the Constitutional Court
in protecting it

جدي مراد *

- جامعة عباس لغرور خنشلة -

djeddi_mourad@yahoo.fr

تاريخ القبول: 2023/02/23

تاريخ المراجعة: 2023/02/22

تاريخ الإيداع: 2022/11/24

ملخص:

يعتبر الأمن القانوني أحد أهم المواضيع التي حاول الفقهاء التطرق إليها لما لها أهمية من المساهمة في تكريس دولة القانون والمحافظة على الحقوق والحريات من خلال نشر الطمأنينة والثقة لدى الأفراد أمام القواعد القانونية ، ولهذا نجد المؤسس الدستوري الجزائري حاول في عديد التعديلات الدستورية إلى التطرق لهذا المبدأ وهو ما تجسد صراحة في التعديل الدستوري لسنة 2020 الذي كان له نصيب كبير في النص على الأمن القانوني وكذا اعطاء دور فعال للمحكمة الدستورية في ضمان هذا المبدأ.

لقد تطرق المؤسس الدستوري إلى مسألة النطاق الزمني لأثر قرارات المحكمة الدستورية في ما يتعلق بالدفع بعدم الدستورية في نص المادة 198 الفقرة الرابعة من التعديل الدستوري لسنة 2020 حيث جاءت صياغة هذه المادة على العموم مما يتيح للمحكمة الدستورية حرية تحديد زمن تطبيق قراراتها وفق ما تراه مناسباً لتحقيق مبدأ الأمن القانوني. الكلمات المفتاحية: متطلبات الأمن القانوني؛ المحكمة الدستورية؛ الأثر الرجعي للقرار بعدم الدستورية ؛ حماية الأمن القانوني؛ الحقوق المكتسبة.

Abstract:

Legal security is considered one of the most important topics that jurists tried to address because of its importance in contributing to the consolidation of the rule of law and the preservation of rights and freedoms by spreading reassurance and confidence among individuals in front of legal rules. That is why we find the Algerian constitutional founder tried in many constitutional amendments to address this principle, which was explicitly embodied in the 2020 constitution, which had a great share in stipulating legal security, as well as giving an effective role to the Constitutional Court in guaranteeing this principle.

The Constitutional Founder touched on the issue of the time scale for the impact of the Constitutional Court's decisions regarding the defense of unconstitutionality in the text of Article 198, the fourth paragraph of the Constitutional Amendment of the year 2020, where the wording of this article came in general, allowing the Constitutional Court the freedom to determine the time for applying its decisions according to what it deems to achieve security legal .

Keywords : legal security requirements; Constitutional Court; the retroactive effect of a ruling of unconstitutionality; protection of legal security; Acquired rights.

مقدمة:

يعتبر الأمن القانوني أحد أهم المبادئ والركائز التي تقوم عليها دولة القانون حيث لا يمكن تجسيدها إلا بتحقيقه حيث يقتضي قيام دولة القانون خضوع الجميع للقانون سواء الحاكم أو المحكوم ، كما يعتبر أحد أهم مقومات بناء منظومة قانونية قوية وفعالة تضمن العدل بين الأفراد وتضمن حقوقهم وحرّياتهم ولا يتأتى ذلك إلا من خلال ضمان الاستقرار في القواعد القانونية وثباتها وكذلك وضوح القاعدة القانونية وجودة التشريع مما يؤدي إلى الاستقرار في المراكز القانونية وبالتالي ضمان الاستقرار في المعاملات الاقتصادية والاجتماعية وغيرها.

إلا أن التطورات المتسارعة التي تشهدها المجتمعات في مختلف المجالات سواء الاقتصادية أو الاجتماعية أو السياسية قد تؤثر على المراكز القانونية و عدم استقرارها مما يدفع بالمشرع إلى وضع التشريعات بشكل متزايد لمواكبة هذه التطورات ومحاولة لإيجاد حلول لبعض الاشكالات والوضعيات المعقدة لكن النتيجة قد تكون عكسية من خلال تناقض القوانين مع بعضها ومع القواعد الدستورية وهذا ما يؤثر على حقوق الأفراد وحرّياتهم وعلى استقرار مراكزهم القانونية .

ان تحقيق الأمن القانوني هو تجسيد لدولة القانون وهو أهم العوامل التي تنشر الطمأنينة لدى أفراد المجتمع وتحقيق العدالة وضمان تطبيق القانون وكذلك يعتبر أهم عوامل جلب الاستثمارات الاجنبية وتشجيع المستثمرين الأجانب للاستثمار في الدولة نتيجة ثبات القاعدة القانونية واستقرار مراكزهم القانونية ، هذه الأهمية جسدها المؤسس الدستوري الجزائري من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020 والذي نص صراحة على الأمن القانوني خلافا لما دأبت عليه مختلف التعديلات الدستورية السابقة حيث سنتطرق في هذه الدراسة إلى تكريس المؤسس الدستوري للأمن القانوني من خلال التطرق إلى ذلك في ديباجة التعديل الدستوري لسنة 2020 بقوله " يكفل الدستور الفصل بين السلطات والتوازن بينها واستقلال العدالة والحماية القانونية ورقابة عمل السلطات العمومية وضمان الأمن القانوني والديمقراطي"، كما تطرق المؤسس الدستوري إلى الأمن القانوني في المادة 34 من التعديل الدستوري " تحقيقا للأمن القانوني , تسهر الدولة عند وضع التشريع المتعلق بالحقوق والحريات على ضمان الوصول إليه ووضوحه واستقراره" وعليه فقد أصبح مبدأ الأمن القانوني من المبادئ الدستورية التي نص عليها الدستور.

ولضمان مبدأ الأمن القانوني وتحقيقه يجب ضمان توافق القواعد القانونية ومدى مطابقتها للدستور وهنا يبرز دور المحكمة الدستورية في ضمان هذا التوافق من خلال الرقابة على دستورية القوانين وقراراتها المتعلقة بالدفع بعدم دستورية القوانين الخاصة بحقوق الافراد وحرّياتهم والتي تتعارض مع الدستور ، كما أن دراستنا هذه ستتطرق لمدى ضمان تقييد الاثر الرجعي لقرارات المحكمة الدستورية المتعلقة بالدفع بعدم دستورية القوانين حفاظا على المراكز القانونية المكتسبة وعدم التأثير على استقرارها.

إن دراسة هذا الموضوع يقتضي طرح الاشكالية الآتية: ما هو دور المحكمة الدستورية في ضمان وحماية المبدأ الأمن

القانوني ؟

للإجابة على هذه الاشكالية ودراسة الموضوع من كل جوانبه وذلك من خلال التطرق إلى كيفية معالجة المؤسس الدستوري لمسألة الأمن القانوني وكذلك تسليط الضوء على متطلبات هذا المبدأ ثم معرفة دور المحكمة الدستورية في

ضمان تحقق هذا المبدأ والآليات التي ستعتمدها المحكمة الدستورية في ذلك متبعين المنهج الوصفي لتبيان المضمون والأساسيات التي يقوم عليها مبدأ الأمن القانوني ثم المنهج التحليلي في تحليل بعض المواد والأحكام الدستورية والقانونية ، ومن أجل ذلك قسمنا دراستنا إلى قسمين كما يلي :

1- مفهوم الأمن القانوني ومتطلباته.

2- دور المحكمة الدستورية في حماية الأمن القانوني

1- مفهوم الأمن القانوني ومتطلباته.

ان مصطلح الأمن القانوني هو مصطلح فضفاض وواسع مما حال دون تحديد تعريف دقيق له وعليه سنحاول من خلال هذا العنصر التطرق إلى تعريف الأمن القانوني وتحديد متطلباته.

1.1- مفهوم الأمن القانوني.

سننطلق في هذا العنصر إلى تحديد تعريف لمبدأ الأمن القانوني والتطرق إلى نشأته .

1.1.1- تعريف الأمن القانوني.

يعتبر مصطلح الأمن القانوني من المصطلحات التي تشهدا انتشارا واسعا في المجال القانوني والقضائي ، خصوصا ما يميز هذا المصطلح من الصلة والارتباط الوثيق بالنظام القانوني لدولة القانون وكذا السلطة القضائية على حد سواء.¹ رغم هذا الانتشار الواسع والكبير لهذا المصطلح في المجال القانوني والقضائي إلا أنه لم يعطى له تعريف محدد يتعرض له من جميع جوانبه على اعتبار أنه مصطلح متعدد المظاهر ومعانيه ممتدة وواسعة² ، فقد حاول كثير من الفقهاء وضع تعريف له حيث عرفه البعض بأنه " معرفة الأفراد لمراكزهم القانونية على نحو دقيق ومؤكد وواضح إذ يمكنهم ذلك من معرفة ما لهم من حقوق وما عليهم من واجبات ، وهو ما يتيح لهم التصرف باطمئنان استنادا إليها دون خوف أو قلق من نتائج هذا التصرف في المستقبل"³.

كما تم تعريفه على أنه " هو حق كل فرد في الشعور بالأمان من القانون أو القاعدة القانونية ، وحقه في استقرارها وعدم تعرضها للتغيير المفاجئ عليها"⁴. وتم تعريفه أيضا بأنه " جودة نظام قانوني معين ، يضمن للمواطنين فهما ، وثقة في القانون في وقت معين ، والذي سيكون بذلك كامل الاحتمال هو قانون المستقبل ، وبذلك الأمن القانوني يترجم المتطلبات اللازمة لجودة القانون وقابلية التوقع"⁵. من جانب آخر فقد تم تعريف الأمن القانوني بأنه " حق الفرد في أن تكون

¹ بلحمزي فهيمة، الأمن القانوني للحقوق والحريات الدستورية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الحميد بن باديس – مستغانم، 2017/2018، ص 27.

² بوعباية كمال، والي عبد اللطيف، الأمن القانوني في التشريع الجنائي الجزائري، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية ، المجلد 03 ، العدد 02، 2021، ص 330.

³ سعيد بن علي حسن المعمرى، رضوان أحمد الحاف، مبدأ الأمن القانوني ومقومات الجودة التشريعية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد 79، مارس 2022، ص 15.

⁴ بلحمزي فهيمة، المرجع السابق ، ص 30.

⁵ أوراك حورية ، مبادئ الأمن القانوني في القانون الجزائري وإجراءاته، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم فرع قانون عام، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1 ، فيفري 2018 ، ص 47.

الأحكام المطبقة عليه ثابتة ، أي الحق في عدم إعادة النظر في توقعات الفرد من خلال رجعية الاجتهادات القضائية أو رجعية القوانين".¹

كما عرف بأنه " عبارة عن الطمأنينة التي يجب - أو يفترض - أن تسود أطراف العلاقة القانونية في المجتمع ، وهو ما يفرض إذا على السلطة العامة الالتزام والحرص الشديد على تحقيق قدر من الثبات في العلاقات القانونية وضمنان حدا أدنى من استقرار المراكز القانونية قصد توفير هذه الطمأنينة والأمن للمتعاقدین القانونيين بعيدا عن كل مفاجأة قد تحصل في العلاقات والأوضاع القانونية من تغيير أو عدم استقرار".²

أما القضاء فقد تطرق لتعريف الأمن القانوني حيث عرفه مجلس الدولة الفرنسي بأنه " مبدأ يقتضي أن يكون المواطنون دون عناء كبير في مستوى تحديد ما هو مباح وما هو ممنوع من طرف القانون المطبق وللوصول إلى هذه النتيجة يتعين أن تكون القواعد المقررة واضحة ومفهومة وألا تخضع في الزمان إلى تغييرات متكررة أو غير ملائمة".³ من خلال هذا التعريف نجد أن مجلس الدولة الفرنسي اعتمد في تعريفه للأمن القانوني على الأساسيات التي يتحقق بها وهي امكانية معرفة المواطنين للقانون الذي سيخضعون له وما هو مسموح لهم أو ممنوع عليهم ، كما بين مجلس الدولة الفرنسي في هذا التعريف الخصائص التي يجب أن تتمتع بها القاعدة القانونية من أجل سهولة فهمها حيث لا بد أن تتمتع بخاصية الوضوح والبساطة مع وجوب استقرارها وعدم خضوعها لعدد التغيرات المتتالية.

2.1.1- نشأة الأمن القانوني.

كان للفقه دور كبير في نشأة الأمن القانوني خصوصا الفقهاء الفرنسيون الذين اعتبروا أن عدم استقرار القواعد القانونية ستكون له آثار سلبية وهي إشارة منهم لمبدأ التوقع كميّار اساسي ومهم في تشريع النصوص والقواعد القانونية مع العلم أنه لم يتم استخدام أو تداول مصطلح الأمن القانوني الذي لم يكن معروفا من قبل.⁴ لقد تم تكريس الأمن القانوني كمبدأ دستوري في ألمانيا سنة 1949 وتم ترسيخه سنة 1961 وذلك بتأكيد المحكمة الدستورية الفيدرالية الألمانية على دستوريته حيث قررت أن الأمن القانوني هو أولوية المواطن الألماني في حياته وهو ما أدى إلى الاعتراف به من قبل محكمة العدل للمجموعة الأوروبية سنة 1962.⁵

لقد جاء في قرار المحكمة الدستورية الفيدرالية الألمانية بتاريخ 19/12/1961 " الأمن القانوني كعنصر ضروري لمبدأ دولة القانون ، يفترض أن يستطيع المواطن توقع التدخلات الممكنة للدولة في مجالها المحمي قانونا ، وتتخذ أحكاما مناسبة ، يجب أن يتمكن من الاطمئنان إلى أن تصرفه المطابق للقانون الساري المفعول سيعترف به بكل النتائج القانونية التي ارتبطت به مسبقا".⁶

¹ قاسي فوزية ، متطلبات تكريس دولة القانون : دسترة مبدأ الأمن القانوني دراسة مقارنة بين التجربة الأوروبية والجزائرية ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه

في العلوم السياسية تخصص العلاقات الدولية والأمن الدولي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة وهران 2 محمد بن أحمد ، 2017-2018 ، ص 89.

² هانم أحمد محمود سالم ، ضمانات تحقق الأمن القانوني ودور المحكمة الدستورية العليا في كفالاته - دراسة فقهية قضائية مقارنة ، مجلة البحوث

القانونية والاقتصادية ، المجلد 52 ، العدد 2 ، كلية الحقوق جامعة المنوفية ، ماي 2020 ، ص 14.

³ سعيد بن علي بن حسن المعمري ، رضوان أحمد الحاف ، المرجع السابق ، ص 16.

⁴ المرجع نفسه ، ص 18

⁵ أوراك حورية ، المرجع السابق ، ص 50.

⁶ بدوي عبد الجليل ، هنان علي ، مفهوم مبدأ الأمن القانوني ومتطلباته ، مجلة دراسات في الوظيفة العامة ، العدد الثامن ، جوان 2021 ، ص 6.

أما في فرنسا فلم يتطرق كل من الدستور أو النصوص التشريعية إلى مبدأ الأمن القانوني رغم الاشارات التي أطلقها المجلس الدستوري الفرنسي إشارة منه إلى هذا المبدأ وحمايته من خلال موضوع عدم رجعية القانون وقضية ضرورة الحفاظ على جودة تشريع النصوص القانونية وضمان وضوحها وعدم غموضها لسهولة وصولها للمخاطبين بها مع اخراجها في شكل قواعد معيارية ، حيث أن تبني المجلس الدستوري لهذه العناصر إنما هو حماية لمبدأ الأمن القانوني وزرع الطمأنينة في وسط المتعاقدين والمخاطبين بالقواعد القانونية وذلك من خلال اصداره لجملة من القرارات ورغم عدم اعترافه بالأمن القانوني كمبدأ دستوري لكن توجهات المجلس الدستوري من خلال تطرقه لقضية الأثر الرجعي للقوانين ومنع المساس بحرية التعاقد إلى للمصلحة العامة وكذلك عدم المساس باستقرار المراكز القانونية والحقوق المكتسبة دون تقديم ضمانات مقابلة.¹

2.1- متطلبات الأمن القانوني.

ان تحقق الأمن القانوني يتطلب توافر جملة من العناصر والمتطلبات والتي سنحاول التطرق غليها بشكل من التفصيل في هذا العنصر.

1.2.1- عدم رجعية القوانين.

يقصد بعدم رجعية القوانين هو "عدم انسحاب القوانين الجديدة على الماضي واقتصرها على حكم المستقبل"² ، كما عرف بأنه " أن القانون الجديد لا يمس ما نشأ أو انقضى من المراكز التي رتبها القانون القديم على الوقائع القانونية التي تمت في ظله كما لا يمس بما توافر من عناصرها خاصة بتكوين هذه المراكز وانقضائها"³ ، اي أن أحكام القانون الجديد تطبق ابتداء من اللحظة التي صدر فيها القانون وبذلك لا تتأثر المراكز القانونية والحقوق المكتسبة السابقة وعليه فكل قاعدة قانونية اطار زمني محدد لها ومجال مخصص لها لتطبيقها ، حيث جاء في المادة الثانية من القانون المدني الجزائري : " لا يسري القانون إلا على ما يقع في المستقبل ولا يكون له اثر رجعي"⁴ وهو تأكيد من المشرع الجزائري على تبنيه لمبدأ عدم رجعية القوانين وأن القانون يسري منذ صدوره وآثاره تنصب على المستقبل وليس الماضي ، وليس فقط القانون المدني الذي نص على هذا المبدأ بل نجد كذلك قانون العقوبات الذي تطرق لهذا المبدأ من خلال نص المادة 2 منه حيث جاء فيها " لا يسري قانون العقوبات على الماضي إلا ما كان منه أقل شدة"⁵ ، فالمتعمن في نص هذه المادة يدرك مدى حرص المشرع الجزائري على ضرورة تقديم مصلحة الأفراد حتى في حالة كان القانون الجديد أكثر شدة في هذه الحالة يطبق القانون الأصلح والأنسب للمتهم ، وهذا ما يؤكد اصرار من المشرع الجزائري على اضافة قيمة كبيرة لمبدأ عدم رجعية القوانين كأحد متطلبات تحقيق الأمن القانوني.

2.2.1- احترام الحقوق المكتسبة.

¹ سعيد بن علي بن حسن المعمري، رضوان أحمد الجاف، المرجع السابق ، ص 21.

² جلاب عبد القادر، مبدا عدم رجعية القوانين كآلية لتحقيق الأمن القانوني ، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية ، المجلد الرابع ، العدد 01 ، 2018 ، ص 73.

³ أوراك حورية ، المرجع السابق ، ص 55.

⁴ المادة 2 من الأمر 58-75 المؤرخ في 26-09-1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

⁵ المادة 2 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

يقصد باحترام الحقوق المكتسبة الاحترام الكامل لحقوق الأفراد المشروعة وعدم التعدي عليها أو انتهاكها، هذه الحقوق التي يحوزها الأفراد بموجب قرار أو حكم نهائي خصوصا ما تعلق بالحقوق والحريات الأساسية المنصوص عليها في الدستور ، كما يمكن تعريف الحق المكتسب بأنه " ذلك الحق الناشئ عن تصرف قانوني والذي ينشئ مركزا قانونيا"¹ ، وعليه فلا يمكن لأي جهة سلطة عامة كانت أو افراد التعدي على حق من حقوق الأفراد المشروعة والحائزة بطريقة قانونية وخاصة ما تعلق بالحقوق والحريات الأساسية التي نظمها الدستور مثل حق التملك والجنسية وغيرها من الحقوق الأخرى.

3.2.1- الثقة المشروعة.

إن التوقع المشروع هو أحد أهم المتطلبات في تحقق الأمن القانوني لمساهمتها في خلق الثقة والطمأنينة لدى الأفراد في المنظومة القانونية من خلال تجنب عنصر المفاجئة في اصدار اللوائح والقوانين ، وعليه فقد عرف مبدأ الثقة المشروعة أو التوقع المشروع على أنه " القواعد العامة المجردة التي تصدر عن السلطة التشريعية في صورة قوانين أو عن السلطة التنفيذية في صورة لوائح إدارية يجب أن لا تصدر بطريقة فجائية مباغتة، تصطدم مع التوقعات المشروعة للأفراد، والمبنية على أسس موضوعية مستمدة من الأنظمة القائمة على هدى من السياسات الرسمية المعلنة من جانب السلطات العامة ، والوعود والتأكيدات الصادرة عنها"².

ولقد عرفت محكمة العدل الأوروبية الثقة المشروعة على أنها " كل وضعية في الواقع ما لم يقرر خلاف ذلك تقدر على ضوء قواعد القانون المطبق وأن يكون القانون واضحا ودقيقا حتى يمكن للفرد معرفة حقوقه وواجباته ويتخذ موقفه اتجاه ذلك"³.

4.2.1- وضوح القواعد القانونية.

من بين أهم متطلبات تحقق الأمن القانوني هو وضوح القواعد القانونية حيث أنه كلما كانت القواعد القانونية واضحة في صياغتها ودقيقة في معانيها ولا غموض فيها كلما سهل فهمها وتيسر تطبيقها والعكس صحيح فكلما كانت القاعدة القانونية غامضة في معانيها والفاظها وغير دقيقة كلما صعب فهمها وتعسر تطبيقها وأدت إلى جدل في ايجاد معانيها وتفسيرها.

وعليه فإن مبدأ وضوح القاعدة القانونية ينصب على الطريقة التي من خلالها تعبر السلطة التشريعية عن إرادتها في مجال اختصاصها الممنوح لها في الدستور ، لذلك لا بد على هذه السلطة بمناسبة ممارستها لاختصاصها ان تستعمل عبارات سهلة الفهم دقيقة المعنى وانتهاج أسلوب واضح وبسيط ولا يحتمل التأويل حتى يسهل الأمر على الجهات المخاطبة بالقوانين سهولة الفهم وسهولة ويسر التطبيق وكذلك تسهيل الأمر على القاضي في ممارسة اختصاصه حتى لا يضطر ان يصبح قاض ومشرع ومفسر في نفس الوقت⁴.

¹ بدوي عبد الجليل ، هنان علي ، المرجع السابق ، ص 9.

² بواب بن عامر ، هنان علي ، الحق في التوقع المشروع (الثقة المشروعة) كأحد ركائز الأمن القانوني ، مجلة الدراسات الحقوقية ، المجلد السابع ، العدد 1 ، مارس 2020 ، ص 66.

³ بدوي عبد الجليل ، هنان علي ، المرجع السابق ، ص 9.

⁴ هانم أحمد محمود سالم ، المرجع السابق ، ص 48.

2- دور المحكمة الدستورية في حماية الأمن القانوني.

لقد حاول المؤسس الدستوري الجزائري التطرق إلى مسألة الأمن القانوني في عدة مواضع ضمن مختلف الدساتير الجزائرية ، كما كان للمحكمة الدستورية الجزائرية المستحدثة دور في الحفاظ على هذا المبدأ.

1.2- الأثر الرجعي لقرارات المحكمة الدستورية في مجال الدفع بعدم الدستورية.

يعتبر الأثر الرجعي للقرار بعدم الدستورية من أكبر الأخطار التي تهدد المراكز القانونية والحقوق المكتسبة للأفراد التي اكتسبوها في ظل سريان القانون محل هذا القرار وهو تهديد لاستقرار المعاملات والمراكز القانونية مما يحول دون تحقق الأمن القانوني.

يقصد بالأثر الرجعي للقرار بعدم الدستورية " أن القانون المحكوم بعدم دستوريته يعتبر منعدم القيمة القانونية من وقت صدوره لا من وقت صدور الحكم أي أن اثره ينسحب على كافة المراكز القانونية التي نشأت بموجبه وعلى الأوضاع والحقوق والواجبات التي تقرر في ظله"¹ ، كما تم تعريفه كذلك أنه " ذلك القرار الذي يظهر مفعوله وتطبيقه على فترة زمنية تعود إلى فترة ما قبل اصداره"² ، وعليه فإن القرار بعدم دستورية قانون صدر في وقت سابق بعدما رتب مراكز قانونية وتم اكتساب حقوق معينة سيكون له الأثر السلبي على هذه المراكز القانونية وعلى الحفاظ على هذه الحقوق المكتسبة وهذا ما يعتبر تهديدا لأمنهم القانوني وعليه لا بد من وضع اجراءات تقيد الأثر الرجعي له حتى يتم المحافظة على هذه الحقوق ونشر الثقة والطمأنينة أمام القواعد القانونية.

إن الأثر الرجعي للقرار بعدم الدستورية لا يعتبر انشاء مركزا قانونيا جديدا او استحداث وضعاً جديدا لم يكن موجودا من قبل ، بل هو الكشف عن عدم دستورية نص تشريعي او تنظيمي غير مطابق للدستور وقت صدوره ، فهو بذلك اتصف بصفة البطلان من وقت صدوره لمخالفته للقواعد الدستورية ، وعليه فإن الحكم بعدم دستوريته هو وسيلة لكشف هذا الخرق الدستوري وهذا التعارض بينه وبين الدستور ، لهذا نجد أن طبيعة الحكم بعدم الدستورية هو كاشفة لوضع قائم وموجود وليست منشئة لوضع جديد ومستحدث.

بالرجوع إلى نص المادة 198 الفقرة الرابعة من التعديل الدستوري لسنة 2020 التي تنص على " إذا قررت المحكمة الدستورية أن نصا تشريعيا أو تنظيميا غير دستوري على أساس المادة 195 أعلاه يفقد اثره ابتداء من اليوم الذي يحدده قرار المحكمة الدستورية" نجد ان المؤسس الدستوري الجزائري قد صاغ نص هذه الفقرة صياغة عامة مما يعطي انطبعا بأن المؤسس الدستوري قد تبني الآثار الثلاث لقرار عدم دستورية نص تشريعي أو تنظيمي والمتمثلة في الأثر الفوري أو الأثر المؤجل أو الأثر الرجعي وبالتالي يمكن له الموازنة بين الأثر الرجعي لقرار عدم الدستورية ومبدأ الأمن القانوني³ ، وحسنا فعل المؤسس الدستوري حيث يمكنه تقييم مدى ايجاد توازن بين تطبيق مبدأ المشروعية الذي يقتضي تطبيق الأثر الرجعي لقرارات المحكمة الدستورية في ما يتعلق بالدفع بعدم الدستورية وما ينجر عليه من التأثير

¹ عامر زغير محيسن ، الموازنة بين فكرة الأمن القانوني ومبدأ رجعية اثر الحكم بعدم الدستورية ، مجلة مركز الدراسات ، جامعة الكوفة العراق ، العدد الثامن عشر ، 30 سبتمبر 2010 ، ص 7.

² سوز حميد مجيد، الأثر الرجعي للحكم بعدم الدستورية، مجلة قه لاي زانست العلمية، المجلد 4، العدد 3، 2019، ص 439.

³ رمضان فاطمة الزهراء، إشكالية الاختيار بين الأثر المباشر والرجعي لقرارات المجلس الدستوري الجزائري الصادرة في اطار المادة 191/2 من دستور 2016 ، مجلة آفاق للعلوم ، جوان 2018، ص 27.

على المراكز القانونية المترتبة والحقوق المكتسبة وبين تحقيق مبدأ الأمن القانوني والمحافظة على هذه المراكز واحترام هذه الحقوق .

2.2- الأثر الفوري والمباشر لقرارات المحكمة الدستورية في مجال الدفع بعدم الدستورية.

يقصد بالأثر الفوري أو المباشر للقرار بعدم الدستورية هو الغاء كل ما ترتب على هذا النص من تاريخ صدور القرار بعدم دستوريته¹ لذلك نجد العديد من الأنظمة تتبنى تطبيق الأثر المباشر لقرارات القضاء الدستوري حجتها في ذلك أن هذه القرارات لها اثر منشئ بإلغاء الحكم التشريعي المطعون بعدم دستوريته حيث يتم الغائه من يوم صدور القرار.²

وفي استعراض لموقف المؤسس الدستوري الجزائري من تطبيق الأثر الفوري لقرارات عدم الدستورية نجده قد تبنى هذا النهج في المادة 198 الفقرة الثالثة والتي جاء فيها " إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية امر او تنظيم فإن هذا النص يفقد أثره ابتداء من يوم صدور قرار المحكمة الدستورية" أي أن اثر سريان قرار عدم الدستورية يكون من تاريخ صدور قرار المحكمة الدستورية وليس من تاريخ صدور النص المطعون فيه ، لكن في المقابل نجد المؤسس الدستوري لم يتبنى موقف صريح فيما يخص قرارات المحكمة الدستورية فيما يخص نص تشريعي او تنظيمي غير دستوري على اساس المادة 195 من التعديل الدستوري 2020 حيث جاء في نص المادة 198 الفقرة الرابعة من التعديل الدستوري 2020 " إذا قررت المحكمة الدستورية أن نصا تشريعيا أو تنظيميا غير دستوري على أساس المادة 195 أعلاه يفقد أثره ابتداء من اليوم الذي يحدده قرار المحكمة الدستورية" حيث جاءت صياغة هذه المادة عامة كما أشرنا إليه سابقا مما يوجب بإعطاء المؤسس الدستوري للمحكمة الدستورية حرية تقييم الوضع ودراسة كل الاحتمالات التي يمكنها من المحافظة على المراكز القانونية والحقوق المكتسبة في ظل هذا النص المطعون فيه وبالتالي المحافظة على تحقيق مبدأ الأمن القانوني من جهة مع امكانية المحافظة على تحقيق مبدأ المشروعية قدر الامكان ، وهو ما نراه ايجابيا في ترك حرية ايجاد موازنة بين الأثر الرجعي لقرار عدم الدستورية وتحقيق مبدأ الأمن القانوني.

3.2- الموازنة بين الأمن القانوني ومبدأ رجعية اثر الحكم بعدم الدستورية.

إن القرار الصادر بعدم دستورية نص تشريعي أو تنظيمي واعتباره وكأنه لم يكن سيمس بالحقوق المكتسبة وستتأثر المراكز القانونية التي نتجت من خلال هذا النص خلال فترة سريانه قبل الحكم بعدم دستوريته وهو ما يعد فرصة للمساس بما ترتب صحيحا في ظل قواعد قديمة³.

وعليه فإن الدول التي تتبنى الأثر الرجعي للقرار بعدم الدستورية تحاول ايجاد نوع من الموازنة بين أثر القرار بعدم الدستورية وفكرة الأمن القانوني والتي تعني قابلية الحياة القانونية للتطور والتغير وحق الأفراد في ثبات واستقرار مراكزهم القانونية والمحافظة على ما اكتسبوه من حقوق في ظل سريان القوانين والتنظيمات التي صدر في حقها قرار

¹ محمد سالم كريم، دور القضاء الدستوري في تحقيق مبدأ الأمن القانوني، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية ، العدد الثاني ، المجلد الثامن ، 2017 ، ص 329.

² فائزة جروني، قيطوبي أسامة ، اثر قرار المجلس الدستوري الجزائري في مجال الدفع بعدم الدستورية ، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية ، تيزي وزو ، العدد 2 ، 2019 ، ص 239.

³ شورش حسن، الموازنة بين اثر الحكم بعدم الدستورية والحقوق المكتسبة – دراسة تحليلية مقارنة- ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، المجلد 3 ، العدد 1 ، 2020 ، ص 427.

الدفع بعدم الدستورية وهو ما يعتبر المصالحة بين مبدئين متزاحمين وهما مبدأ المشروعية الذي يعتبر تطبيقا لسيادة القانون ومبدأ الأمن القانوني الذي تفرضه المصلحة العامة ، فهو اذن موائمة بين متطلبات مبدأ المشروعية وضمنان حقوق الأفراد وحماية لمراكزهم القانونية من الأثر الرجعي للحكم بعدم الدستورية وما يترتب عنه¹.

ومن أجل تحقيق ما نصت عليه المادة 198 الفقرة الرابعة من التعديل الدستوري 2020 ومن أجل تحقيق هذا التوازن وجب مراعاة ما يلي :

- تطبيق الأثر الرجعي للقرار بعدم دستورية نص تشريعي أو تنظيمي ينتج عنه أضرار بحقوق الأفراد ومراكزهم القانونية أكثر من الفائدة المتحققة من تطبيقه.
- عدم تطبيق مبدأ المشروعية في صورة الحد من اثر القرار بعدم الدستورية بأثر رجعي يجب ان يكون عقلائي وبالحد والكيفية اللازمة لحماية مبدأ الأمن القانوني.

الخاتمة:

بعد دراستنا لموضوع متطلبات الأمن القانوني ودور المحكمة الدستورية لاحظنا أنه رغم توسع مفهوم الأمن القانوني وعدم القدرة على وضع تعريف جامع مانع له وكذلك عدم تطرق مختلف الدساتير السابقة إلى موضوعه صراحة إلا أن المؤسس الدستوري من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020 نص صراحة على الأمن القانوني وكان للمحكمة الدستورية المستحدثة حديثا دور في حماية هذا المبدأ .

ومن خلال هذه الدراسة توصلنا إلى جملة من النتائج أهمها :

- الصياغة العامة للفقرة الرابعة من المادة 198 من التعديل الدستوري لسنة 2020 والتي لم تبين صراحة الاطار الزمني لتطبيق قرار المحكمة الدستورية فيما يتعلق بالدفع بعدم الدستورية مما يعطي للمحكمة الدستورية خيارات تبني الأثر المباشر أو المؤجل أو الأثر الرجعي ، هذا الخير الذي يستلزم ايجاد موازنة بينه وبين تحقق مبدأ الأمن القانوني.
- محاولات المؤسس الدستوري التطرق لمبدأ الأمن القانوني من خلال الاشارات إليه في مختلف المواضع ، لكن الأمر اختلف بالنسبة للتعديل الدستوري 2020 الذي نص عليه صراحة.
- تعتبر فكرة الموازنة بين الأثر الرجعي للقرار بعدم الدستورية ومبدأ الأمن القانوني يفرض موائمة بين مبدئين متزاحمين وهما مبدأ المشروعية الذي يقتضي خضوع جميع التصرفات للقواعد القانونية ومبدأ استقرار المعاملات والحفاظ على المراكز القانونية الذي يقتضيه الأمن القانوني.

ومن أهم الاقتراحات:

- لا بد من اعادة صياغة الفقرة الرابعة من المادة 198 من التعديل الدستوري لسنة 2020 بشكل دقيق مع وجوب تقييد اثر القرار بعدم الدستورية في حالة تبني الأثر الرجعي للقرار .
- ايجاد آليات للموازنة بين الأثر الرجعي للقرار بعدم الدستورية ومبدأ الأمن القانوني دون الاخلال بمبدأ المشروعية.

قائمة المراجع:

¹ شورش حسن، المرجع السابق ، ص 428.

الدساتير والقوانين:

- دستور الجزائر لسنة 1963 ، الجريدة الرسمية عدد 64 ، بتاريخ 10 سبتمبر 1963.
- دستور الجزائر لسنة 1989 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 89-18 المؤرخ في 28 فيفري 1989 ، الجريدة الرسمية عدد 45 ، بتاريخ 25 أكتوبر 1989.
- المرسوم الرئاسي 96 - 438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 ، يتعلق بإصدار نص التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996 ، الجريدة الرسمية عدد 76 بتاريخ 08 ديسمبر 1996.
- قانون رقم 16-01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري ج ر عدد 14 ، 7 مارس 2016.
- المرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 82 ، 30 ديسمبر 2020.

- الأمر 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26-09-1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

الرسائل:

- أوراك حورية ، مبادئ الأمن القانوني في القانون الجزائري وإجراءاته، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم فرع قانون عام، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1 ، فيفري 2018.
- بلحمزي فهيمة، الأمن القانوني للحقوق والحريات الدستورية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الحميد بن باديس - مستغانم، 2017/2018.
- قاسي فوزية ، متطلبات تكريس دولة القانون : دسترة مبدأ الأمن القانوني دراسة مقارنة بين التجربة الأوروبية والجزائرية ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية تخصص العلاقات الدولية والأمن الدولي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة وهران 2 محمد بن أحمد ، 2017-2018 .

المجلات :

- بدوي عبد الجليل ، هنان علي ، مفهوم مبدأ الأمن القانوني ومتطلباته ، مجلة دراسات في الوظيفة العامة ، العدد الثامن ، جوان 2021 .
- بواب بن عامر ، هنان علي ، الحق في التوقع المشروع (الثقة المشروعة) كأحد ركائز الأمن القانوني ، مجلة الدراسات الحقوقية ، المجلد السابع ، العدد 1 ، مارس 2020 .
- بوبعاية كمال، والي عبد اللطيف، الأمن القانوني في التشريع الجنائي الجزائري، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية ، المجلد 03 ، العدد 02، 2021.
- جلاب عبد القادر، مبدا عدم رجعية القوانين كآلية لتحقيق الأمن القانوني ، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية ، المجلد الرابع ، العدد 01 ، 2018 .

- سعيد بن علي حسن المعمري، رضوان أحمد الحاف، مبدأ الأمن القانوني ومقومات الجودة التشريعية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد 79، مارس 2022.
- سوز حميد مجيد، الأثر الرجعي للحكم بعدم الدستورية، مجلة قه لاي زانست العلمية، المجلد 4، العدد 3، 2019.
- شورش حسن، الموازنة بين اثر الحكم بعدم الدستورية والحقوق المكتسبة – دراسة تحليلية مقارنة-، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 3، العدد 1، 2020.
- عامر زغير محيسن، الموازنة بين فكرة الأمن القانوني ومبدأ رجعية اثر الحكم بعدم الدستورية، مجلة مركز الدراسات، جامعة الكوفة العراق، العدد الثامن عشر، 30 سبتمبر 2010.
- عصام سعيد عبد العبيدي، سريان أحكام القضاء الدستوري من حيث الزمان – دراسة مقارنة، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة الثامنة، العدد 1، العدد التسلسلي 29، مارس 2020.
- هانم أحمد محمود سالم، ضمانات تحقق الأمن القانوني ودور المحكمة الدستورية العليا في كفالته – دراسة فقهية قضائية مقارنة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 52، العدد 2، كلية الحقوق جامعة المنوفية، ماي 2020.
- فائزة جروني، قيطوبي أسامة، اثر قرار المجلس الدستوري الجزائري في مجال الدفع بعدم الدستورية، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، تيزي وزو، العدد 2، 2019.
- رمضاني فاطمة الزهراء، إشكالية الاختيار بين الأثر المباشر والرجعي لقرارات المجلس الدستوري الجزائري الصادرة في اطار المادة 191/2 من دستور 2016، مجلة آفاق للعلوم، جوان 2018، ص 27.